بدع التعازي





إعداد
حنان بنت علي اليماني
المشرفة بوحدة التربية الإسلامية
بمحافظة الطائف

تقريظ
فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

مكتبة الأسدي
مكة المكرمة

بـــدع التعـــازي

تقريظ
فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

إعداد

حنان بنت علي اليماني
المشرفة بوحدة التربية الإسلامية
بمحافظة الطائف

مكتبة الأسدي
مكة المكرمة

ح مكتبة الأسدي ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليماني ، حنان بنت علي محمد
بدع التعازي . / حنان بنت علي محمد اليماني . — مكة المكرمة ، ١٤٢٨ هـ
٤٦ ص ؛ . . سم
ردمك : ٤-٠-٩٨٩٧-٩٩٦٠

١ـ التعازي ٢ ـ الصبر ٣ ـ البدع في الاسلام أ . العنوان
ديوي ٢١٢.٨ ١٤٢٨/١٥٣٠

رقم الايداع : ١٤٢٨/١٥٣٠
ردمك : ٤-٠-٩٨٩٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧ م

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الأسدي للنشر و التوزيع 
مكة المكرمة ـ العزيزية ـ مدخل جامعة أم القرى ت ـ ٥٥٧٠٥٠٦ فاكس ـ ٥٥٧٥٢٤١
فرع العزيزية الشارع العام ت ـ ٥٢٧٣٠٣٧ ص . ب ٢٠٨٣

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ولم يتركنا هملا ، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيلهم ولم تختلف به السبلا .... أما بعد :

فإن الموت غاية كل حيّ ، فما من مخلوق على هذه الأرض إلا وقد كتب الله عليه الفناء ، ليتحقق قول المولى عز وجل : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾[1] .

ولما كان فقد الأحبة يهيج الأحزان ، وقد يفضي إلى الجزع والتسخط على أقدار الله المؤلمة ، رتب الله تعالى الأجر العظيم على الصبر ، فقال عز من قائل : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[2] .

---

(١) الرحمن / ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) البقرة / ١٥٥ - ١٥٧ .

فأرشدنا سبحانه إلى ما نقوله عند الصدمة الأولى من العبارة الدالة على الرضا والتسليم والإيمان بأن المرجع والمآل إليه سبحانه مهما طالت بنا الحياة أو قصرت .

وجاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها »[1] .

لذا ينبغي للعبد أن يصبر ويحمد الله ويسترجع حتى ينال هذا الأجر المذكور في الآية والحديث ، وليعلم أن الدنيا دار ابتلاء فيمسك نفسه عن الجزع والسخط ، ويحبس لسانه عن قول السوء ، ويضبط جوارحه عن المعاصي ، فلا يشق ثوبا ، ولا يلطم خدا ، ولا يحلق شعرا ، ولا يقول إلا ما يرضي الرب فتتحول مصيبته ومحنته إلى نعمة ومنحة .

(١) صحيح مسلم / ٩١٨ .

يقول ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله -[1] :

يجري القضاءُ وفيه الخيرُ نافلةً   لمؤمنٍ واثقٍ بالله لا لاهي
إن جاءَه فرحٌ أو نَابَهُ تَرَحٌ   في الحالَتينِ يقولُ الحمدُ لله

وهذا مصداق لحديث الرسول ﷺ الذي يرويه صهيب ﷺ حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، و إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »[2] .

ولعظم المصيبة التي تنزل بأهل الميت ، فقد شرع الله عز وجل التخفيف عليهم بالقول والعمل ، ورتب الأجر العظيم على ذلك .

(١) برد الأكباد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٣٣ .
(٢) صحيح مسلم / ٢٩٩٩ .

فعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة » إسناده حسن [1] .

وعن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها . قيل : ما يحبر بها ؟ قال يُغبط بها » إسناده حسن [2] .

فتعزيه أهل الميت سنة من سنن المصطفى ﷺ، ولكن لما توسع الناس فيها في زماننا هذا ، وأدخلوا المحدثات والبدع حتى أصبحت عادات يعادون من لم يسايرهم فيها إن كان بعيدا ، ويتهمونه بقطيعة الأرحام - إن كان قريبا ـ لذا آثرت أن يكون موضوع هذه المحاضرة هو ' بدع التعازي ' نتناول فيها محورين مهمين وهما :

(١) صحيح سنن ابن ماجه / ١٣٠١ ، وإرواء الغليل / ٧٦٤ .

(٢) إرواء الغليل / ٧٦٤ .

١ ـ البدعة وخطورتها .

٢ ـ التعزية و أحكامها ، والتحذير مما دخل عليها من بدع ومخالفات شائعة .

المحور الأول : البدعة وخطورتها :

من المعلوم لدينا أن الأعمال التعبدية لا يقبلها الله عز وجل إلا إذا توفر **فيها شرطان** :

أ ـ إخلاص النية لله عز وجل .

ب ـ متابعة النبي ﷺ .

ولذا نجد النبي ﷺ كثيراً ما يحذر من البدع في خطبه ، ويأمر بالتمسك بالكتاب والسنة ، من ذلك قوله في حديث العرباض المشهور : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »[١] .

---

(١) صحيح سنن أبي داود / ٣٨٥١ .

لماذا هذا التحذير؟ لأن المبتدع في حقيقة أمره مكذب لله تعالى ، مخون لرسوله ﷺ . لذا قال الإمام مالك - رحمه الله - : (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) [1] .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق » [2] .

وقد قسَّم ابن القيم العوائق التي تعوق القلب عن سيره إلى الله تعالى إلى ثلاثة أقسام ، وذكر منها البدعة ، حيث قال في كتابه « الفوائد » : (العوائق هي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله عز وجل ، وتقطع عليه طريقه وهي ثلاث : شرك وبدعة ومعصية ،

---

(١) الاعتصام / للشاطبي ٢ / ١٨ .

(٢) سنن الدارمي / ٢١١ .

فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد وعائق البدعة بتحقيق السنة ، وعائق المعصية بتحقيق التوبة) [1] .

لذا ، فأمر البدعة خطير جداً ، وحسبك دليلا على خطورتها **ما يلي** :

١ ــ أن صاحب البدعة عمله مردود . قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ [2] ، ولقوله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » [3] .

٢ ــ أن التوبة محجوبة عنه ما برح مقيما على بدعته ، لقوله ﷺ : « إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة » [4] .

(١) انظر « الفوائد » ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) الكهف / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) صحيح مسلم / ١٧١٨ .

(٤) السلسلة الصحيحة / ١٦٢٠ .

٣ ــ أن صاحب البدعة لا يرد الحوض ، ولا يحظى بشفاعة الرسول ﷺ كما قال ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول : يا رب أصحابي ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك »[(١)] . وفي رواية لمسلم : « إنك لا تدري ما عملوا بعدك . فأقول : سحقا سحقا لمن بدل بعدي »[(٢)] .

٤ ــ أن صاحب البدعة يحمل إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة ، كما قال سبحانه : ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[(٣)].

ــ ولقوله ﷺ : « و من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص

(١) صحيح البخاري / ٦٢٠٥ .

(٢) صحيح مسلم / ٢٢٩١ .

(٣) النحل / ٢٥ .

من أوزارهم شيء »(1)

٥ ـ أن صاحب كل بدعة ملعون ، لقوله ﷺ : « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »(2) .

٦ ـ أن صاحب كل بدعة لا يزداد من الله إلا بعداً ، ويشهد لهذا ما أشار إليه حديث الخوارج : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ، وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة »(3) .

ثم ليعلم أن البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة ، بل هي درجات ، فبعضها شرك وكفر صريح

(١) صحيح مسلم / ١٠١٧ .
(٢) صحيح مسلم / ١٣٧٠ .
(٣) صحيح البخاري / ٦٥٣٤ .

- كالاستغاثة بغير الله - وبعضها دون ذلك ، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي بها العبد في الدين هي محرمة لقوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة » .

لذا ، فقد كان السلف يحذرون من البدع عموما ، وإن كانت صغيرة لأنها تؤول إلى الكبيرة ، وإن حسن قصد فاعلها ، فإن حسن القصد لا يبرر البدعة كما قال ابن مسعود : « كم من مريد للخير لن يصيبه »[1] .

وممن حذر من البدع كبيرها وصغيرها الإمام البربهاري - رحمه الله - حيث قال : (واحذر من صغار المحدثات ، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت وصارت دينا يدان بها)[2] .

(١) سنن الدارمي / ٢١٠ .

(٢) شرح السنة ص ٢٣ .

وأختم هذا المحور بمسألة مهمة قد تتبادر إلى الذهن وهي : أن التعزية وما يحصل فيها من قبيل العادات وليست العبادات فكيف تتطرق إليها البدع ؟ وقد أجاب على هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فقال : إن التعزية سنة ، فالتعزية من العبادة ، فإذا صيغت على هذه الوجه الذي لم يكن معروفا في عهد الرسول ﷺ صارت بدعة ، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب ، والثواب لا يكون إلا على العبادات) أ. هـ[1] .

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٧ / ٣٤٦ .

المحور الثاني : التعزية وأحكامها ، والتحذير مما دخل عليها من بدع ومخالفات شائعة .

ـ **معنى التعزية** : هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب [1]

ـ **والمقصود بتعزية أهل الميت** : تسليتهم وتهوين المصيبة عليهم ، وحضهم على التزام الصبر واحتساب الأجر ، والرضا بالقدر ، والتسليم لأمر الله ، والدعاء للميت والترحم عليه ، والاستغفار له .

ـ **وحكم التعزية : مستحبة .**

ـ **قال الإمام النووي في التعزية** : (هي سنة ، ويكره الجلوس لها ، ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت الكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها) أ . هـ [2] .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٢٩ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/ ١٤٤ .

- **وأما المشروع من ألفاظ التعزية :**

فإن لفظ التعزية لا حجر فيه ، فبأي لفظ عزاه حصلت ، فتقول للمعزَّى : (جبر الله مصيبتك ، وأخلف عليك ، وغفر لميتك) أو (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك) ونحو ذلك .

- ومن أحسنها ما قاله رسول الله ﷺ لابنته حينما كان ولدها في الغرغرة : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى . وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب »(١) .

- ويستحب أن يرد المعزَّى بقوله : (استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك) فقد رد به الإمام أحمد - رحمه الله -(٢) .

- **ووقت التعزية :**

من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إلى أن تنسى

(١) صحيح مسلم / ٩٢٣ .

(٢) شرح منتهي الإرادات للبهوتي ١ / ٣٥٩ .

المصيبة وتزول عن نفس المصاب ، ويجوز قبل الدفن وبعده ، و إلى ذلك ذهب جمهور العلماء [1] .

- ولا تحد التعزية بثلاثة أيام كما اصطلح عليه الناس ، وقد اعتمد الناس في ذلك على حديث لا أصل له وهو : « لا عزاء بعد ثلاث » وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزى بعد ثلاث ، كما في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وفيه : « ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم » [2] .

- وقد عد العلماء تحديد المدة بثلاث من البدع ، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة حيث قالت : (و أما تخصيص وقت معين لقبول العزاء ، وجعله ثلاثة أيام وبعدها لا يعزي ، فهذا من البدع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ») [3] .

---

(١) التعزية / مساعد الفالح ص ١٢ .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح / ١٧٥٠ .

(٣) بدع وأخطاء / أحمد السلمي ص ٢٨٥ . نقلاً عن فتاوى اللجنة الدائمة جمع صفوت الشوادفي ص ٣٩ .

- وأما مكان التعزية :

فيعزى المصاب في أي مكان وجد فيه سواء كان ذلك في البيت ، أو في المسجد أو في السوق ، أو في المقبرة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين ، وإنما يشرع لكل مسلم بأن يعزي أخاه بعد خروج الروح في البيت ، أو في الطريق ، أو في المسجد ، أو في المقبرة ، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها ، وإذا قابله شُرع له مصافحته ، والدعاء له بالدعاء المناسب ... وإذا كان الميت مسلماً دعا له بالمغفرة والرحمة ، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضا ، ويعزي الرجل المرأة ، والمرأة الرجل ، لكن من دون خلوة ولا مصافحه إذا كانت المرأة ليست محرما له) [1] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٣ / ٣٨٢ .

- وأما قصد الذهاب إلى بيت أهل الميت للتعزية فهذا ليس له أصل في السنة . **فقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم ؟**

فأجاب - رحمه الله - بقوله : (هذا ليس له أصل في السنة ، ولكن إذا كان الإنسان قريبا لأهل الميت ، ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب)[1] .

- وأجاب بمثل هذا الجواب **عندما سئل عن السفر إلى مكان التعزية** حيث قال : (لا أرى السفر للتعزية ، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريبا جدا للشخص ، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم ، ففي هذه الحالة ربما نقول : إنه يسافر للتعزية لئلا يفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم)[2] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧ / ٣٤٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧ / ٣٤٥ .

- وسئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : ما حكم قصد الذهاب إلى بيت أهل الميت للعزاء ؟

- فأجاب بقوله : (لا بأس إذا لم يكن فيه منكر ، وتركه أحسن)[1] .

ونختم هذا المحور ببيان بدع التعزية المنتشرة في زماننا ، ومن أكثرها ظهورا :

أولا : اجتماع أهل الميت والجلوس للعزاء : بإقامة المآتم والتجمعات التي تأخذ مظاهر احتفالية ، وإضاءة الأنوار، وصفّ الكراسي في الطرقات والدور وإغلاق الشوارع ، ووضع الفرش ثلاث ليال متواصلة مما يُعدُّ تعدٍّ على حقوق المسلمين ، وتعطيل لمصالحهم ، وفتح الأبواب على مصراعيها ، وإعداد القهوة والشاي ، وربما استئجار قصور الأفراح ، وترك الأعمال ، وتعطيل الأشغال والمصالح ، واعتبار ذلك عذرا شرعيا مسوغا لترك الوظائف .

---

(١) سؤال عن طريق وحدة التربية الإسلامية في الطائف لعام ١٤٢٦ هـ .

بل أصبح الناس يتباهون ويتنافسون في ضخامة العزاء ، وكثرة المعزِّين وحسن الاستعداد إلى غيره ، وهذه كلها مظاهر فرح وسرور .

وقد عدَّ العلماء قديماً وحديثاً هذه المظاهر من النياحة المحرمة ، ولو لم يكن بها إلا صنع الطعام لكفى ذلك حرمة لكونه من النياحة .

- قال جرير بن عبد الله البجلي ﵁ : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) إسناده صحيح [(١)] .

- وعندما وفد جرير ﵁ على عمر بن الخطاب ﵁ سأله : (هل يناح على ميتكم ؟ قال : لا . قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ، ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم قال : ذلك النوح) [(٢)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد / ٦٩٠٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٢ / ٥٥٠ .

- يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - معلقاً على أثر جرير رضي الله عنه (الأول) : (وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك من النياحة ، وهم أعلم بمقاصد الشريعة ، وأقومهم عملا بها ، و أسدهم رأياً ، وأطهرهم قلوباً ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » فهل يرضى أحدٌ أن يعذَّب أبوه أو أمه أو ابنه أو ابنته ، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه ؟ وهل يرضى أحد أن يسئ إلى هؤلاء ، وهو الذي أصيب بهم ؟ إذا كان صادقا في محبتهم ومصيبتهم فليتجنب ما يكون سببا في تعذيبهم)[1] .

وقد نص كثير من أئمة الفقهاء على كراهية الجلوس للعزاء وبدعيته من ذلك :

- ما جاء في " شرح منتهى الإرادات " - وهو عمدة المتأخرين من الحنابلة في المذهب - عند قول صاحب

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧ / ٣٦٣ .

« المنتهى » : (« وكره جلوس لها » قال : أي للتعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى ، أو يجلس المعزِّي عند المصاب بعدها - بعد التعزية - لأنه استدامة للحزن) (١) .

- وقال في « المقنع » : (ويكره الجلوس لها - يعني التعزية - قال في « الشرح الكبير » : وذكره أبو الخطاب ؛ لأنه مُحْدَث) (٢) .

- وقال النووي في « المجموع شرح المهذب » : (وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ... وقالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية . قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها) (٣) .

---

(١) شرح منتهي الإردات ١ / ٣٥٩ .

(٢) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦ / ٢٧٢ .

(٣) انظر ٥ / ٣٠٦ .

- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في فتاويه : (إن ما يقع بعد الدفن من عمل المآتم ليلة أو ثلاثا مثلا لا نزاع في أنه بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ، ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن يذهب الناس إلى تعزيتهم ، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه ، وهذه كانت سنته ﷺ ، وهذه كانت طريقته ، والله تعالى يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾[1] ، فلنتأس به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل ، والجمهور على كراهة ذلك ؛ لأنه يجدد الحزن للمعزَّى . قال الإمام الأذرعي : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام . وقال صاحب الإبداع ص ٢٢٠ : وصفوة القول أن المآتم لا تخلو من المنكرات ، ومخالفة سنة النبي ﷺ ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن ،

(١) الأحزاب / ٢١ .

وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته ، من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه ، أو شرب الدخان وغير ذلك مما يحول بين المجلس وبين نزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية) أ . هـ[1] .

- وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (لا ينبغي الجلوس للعزاء في مكان مخصص والإعلان عن ذلك ، وإنما يعزَّى المصاب إذا التقى به في أي مكان)[2] .

- وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (نلاحظ كثيراً من الناس أنهم يخصصون ثلاثة أيام للعزاء ، يبقى أهل الميت في البيت فيقصدهم الناس ، وقد يتكلف أهل الميت في العزاء بأعراف الضيافة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، فالعزاء يمتد مادامت المصيبة لم تزل عن المصاب لكنه لا يكرر ، بمعنى أن

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣ / ٢٣٤ .

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١ / ١٩٧ .

الإنسان إذا عزى مرة انتهى . أما تقييده بالثلاث فلا أصل له .

وأما الاجتماع للتعزية في البيت فهذا أيضاً لا أصل له ، وقد صرح كثيرٌ من أهل العلم بكراهته ، وبعضهم صرح بأنه بدعة . والإنسان لا يفتح الباب للمعزين ، يغلق الباب ، ومن صادفه في السوق وعزاه فهذا هو السنة ، ما كان الرسول ﷺ ولا أصحابه ﵃ يجلسون للعزاء أبداً ، وهذا أيضاً ربما يفتح على الناس أبواب من البدع كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية) (١) .

- وقال في موضع آخر: (وقد يكفي الهاتف في ذلك في من لا يرى من حقه أن تأتي إليه بنفسك كالأقارب القريبين) (٢)

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٧ / ٣٥٨ .

(٢) المرجع السابق ١٧ / ٣٨٧ .

وهنا قد يرد سؤال عند كثير من الناس وهو : **إذا كان الاجتماع للعزاء في بيت واحد من البدع ومن النياحة، فكيف نعزي ؟**

وقد أورد الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا السؤال في إحدى فتاويه وأجاب عنه بقوله :

أولا : العزاء ليس بواجب ، وغاية ما فيه أنه سنة .

ثانيا : العزاء إنما يكون للمصاب الذي نعرف أنه تأثر بالمصيبة فنعزيه ، و ندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن .

ثالثا : أن العزاء المشروع ليس بالاجتماع في البيت ، بل في أي مكان نلاقيه نعزيه ، سواء كان ذلك في المسجد أو في السوق ، أو في غير ذلك [1] .

وقال : (يجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا غير مشروع ، وأنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة ، وأن

(١) المرجع السابق ١٧ / ٣٧٣ .

الواجب على خلف الأمة أن يتبعوا سلفها ، فهل جلس النبي ﷺ للعزاء في أبنائه ؟ أو في زوجته خديجة أو زينب بنت خزيمة ﵄ هل جلس أبو بكر الصديق ﵁ ؟ هل جلس عمر بن الخطاب ﵁ ؟ هل جلس عثمان بن عفان ﵁ ؟ هل جلس على بن أبي طالب ﵁ ؟ هل جلس أحد من الصحابة ﵃ ينتظر من يعزيه ؟ أبدا كل ذلك لم يحصل ، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، و أما ما تلقي من الآباء ، وجرت به العادة فهذا يعرض على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف الصالح ﵃ فإن وافقه فهو مقبول ، لا لأنه عادة ، بل لأنه وافق السنة ، وما خالف فيجب أن يرفض . ولا ينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات ، وأن يقولوا كيف ننكر على آبائنا و أمهاتنا وإخواننا شيئا معتادا ؛ لأننا لو أخذنا بهذه الطريقة ، وهي عدم الإنكار ما صلح شيء ، ولبقيت الأمور على ما هي عليه بدون إصلاح) [١] .

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٧ / ٣٧٢ .

- وقد أدى اجتماع الناس في بيت أهل الميت إلى إحداث بدعة جديدة لم تكن في من سبق ، ألا وهي : إحضار الداعيات من أجل إلقاء كلمة في الحاضرات .

- وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : ما حكم خروج الداعيات للعزاء من أجل إلقاء كلمة دعوية من أجل تذكير الحاضرات وجمعهم على الخير ؟

- فأجاب بقوله : (لا أصل لهذا العمل)[1] .

ثانيا : صنع الطعام من أهل الميت للمعزّين :

يسن صنع الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصابهم عن الاهتمام بأنفسهم ، وقد أمر رسول الله ﷺ عندما استشهد جعفر بن أبي طالب ﷺ فقال : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم »[2] .

(١) من أسئلة وحدة التربية الإسلامية بالطائف لعام ١٤٢٦ هـ .

(٢) صحيح سنن أبي داود / ٢٦٨٦ .

- وقد سئل الشيخ عبد العزيز السلمان - رحمه الله - عن حكم تصليح الطعام لأهل الميت ، وما دليل الحكم ؟

فقال : (يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم لما ورد عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي أبي حين قتل ، قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » رواه الخمسة إلا النسائي . قال الزبير : فعمدت سلمى مولاة النبي ﷺ إلى شعير فطحنته ، و أدمته بزيت جعل عليه ، وبعث به إليهم . ويروى عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ أنه قال : (فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها) وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا و أتاهم نعيه .

وينوى فعل ذلك لأهل الميت ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره ؛ لأنه معونة على مكروه ، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، و أنكره إنكارا شديدا . ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

بعد دفنه من النياحة) ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس يجتمعون عندهم) أ. هـ [1] .

وأما ما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام ويطعمون الناس فقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه بدعة شنيعة [2] .

لما في ذلك من المحاذير ، والتي منها :

١- أنه خلاف السنة ، حيث إن السنة صناعة الطعام لأهل الميت ، وما خالف السنة فهو بدعة .

٢- أن فيه مشابهة لأهل الجاهلية ، حيث إنهم كانوا يصنعون الطعام ويولمون لميتهم إذا مات بعد دفنه . فعن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية .

(١) انظر الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ١ / ٢٨٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ١٤٣ - ١٥١ .

ولما سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن صنع الطعام والذبح ؟ قال : (من فعل الجاهلية) وأنكره شديداً .

٣- أنه من أكل أموال الناس بالباطل ، حيث إن أهل الميت - غالبا - يصنعون من مال المتوفى ، و معلوم أنه يصبح لورثته ، فلا يجوز الإنفاق منه إلا بإذنهم ، وقد يكون فيهم من لم يبلغ ، أو غير الراضي ، و إذا كان من مال غير المتوفى فهي في إنفاق محرم ، فهي داخلة في باب السرف .

٤- إن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام ، ودعوة الناس إليه بالانشغال عنه بمصيبتهم ، ففيه تثقيل على أهل الميت وشغلهم مع ما هم فيه من انشغال الخاطر بموت الميت .

٥- يساعد على تجمع الناس ، وإحياء المآتم ، وهي محرمة [١] .

---

(١) انظر المحاذير في كتاب " بدع وأخطاء " للسلمي ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

وقد نص أهل العلم على بدعية هذا العمل :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه ، فهذا غير مشروع ، وإنما هو بدعة)[1] .

- وقال ابن الحاج في « المدخل » : (فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف ﷺ ، فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهة)[2] .

- وقد استثنى الإمام ابن قدامة - رحمه الله - (ما إذا دعت الحاجة لإصلاح أهل الميت للطعام جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى ، والأماكن البعيدة ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٣١٦ .

(٢) انظر ٣ / ٢٧٦ .

ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم إلا أن يضيفوه) [1] .

ثالثا : قراءة القرآن والأدعية الخاصة في المآتم :

وقد تنوعت هذه البدعة على صور عدة منها :

١ - ما يحصل في مجالس العزاء من مصائب بتوزيع (الربعات) وهي تتكون من ثلاثين جزءاً من أجزاء القرآن الكريم - كل جزء على حده - فتوزع في مجالس العزاء على المعزين في جو صاخب ودخان ، وهرج ولغو، مما يعرض كلام الله تعالى للامتهان ، والابتذال والاحتقار، ثم يهدون ثواب القراءة للميت . ولم يكن ذلك من هدي السلف ﷺ أنهم يقسمون القرآن بينهم ، كل منهم يقرأ جزءاً ليكون مجموع قراءتهم ختمة يهدون ثوابها لروح فلان المتوفى . ومن المصيبة كون قسم من الآية في جزء ، والقسم الآخر في جزء ، وبيد شخص آخر ، ولا يجوز لمسلم أن يفعل ذلك[2] .

(١) المغني ٣/ ٤٩٧ .

(٢) فتاوى إسلامية ١/ ٣١٠ (اللجنة الدائمة) .

٢ – قراءة القرآن في المآتم بمكبر الصوت ، وإحياء ثلاث ليال بقراءة القرآن إلى طلوع الفجر .

٣ – قولهم : (الفاتحة على روح فلان) وذلك إذا ما انتهوا من العشاء أو الغداء .

ومن المعلوم أن قراءة القرآن عموما ، أو الفاتحة خصوصا على الموتى كل هذا من البدع التي لم يشرعها الله . والأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يأتي الدليل بالأمر بها ، وقد أنكر الله تعالى على من شرع في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى ، فقال سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1] ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل عمل لم يشرعه الله ولم يأمر به النبي ﷺ فهو باطل مردود ينزه الله تعالى عن أن يتقرب به إليه .

(١) الشورى / ٢١ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة ... وإنما يؤتىء أهل الميت للتعزية والدعاء ، والترحم على ميتهم ، أما أن يجتمعوا لإقامة مآتم بقراءة خاصة ، أو أدعية خاصة أو غير ذلك فذلك بدعة ، ولو كان هذا خيرا لسبقنا إليه سلفنا الصالح)[1] .

٤- توزيع السبح والمصاحف والأدعية في أيام العزاء .

- وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : ما حكم توزيع السبح والمصاحف والأدعية في أيام العزاء من مال الميت ، أو من غيره ؟

- فأجاب بقوله : (هذا لا يجوز لأنه لا دليل عليه ، فيعتبر بدعة)[2] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٣ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٢) من أسئلة وحدة التربية الإسلامية بالطائف لعام ١٤٢٦ هـ .

رابعاً : إقامة الحفلات للميت في الأيام الأُوَل ، والأربعينية ، والحولية ، وغيرها مما لا يتفق مع عقل ولا نقل :

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ﷺ ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا ، لا عند وفاته ، ولا بعد أسبوع ، أو أربعين يوما ، أو سنة من وفاته ، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين ، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم ، عسى أن يتوبوا إلى الله عز وجل ، ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين)[1].

خامساً: تخصيص لباس معين للتعزية :

فالبعض يخصص السواد ، وهو شعار لأهل المصائب ،

---

(١) فتاوى إسلامية ٢ / ٥٦ .

وهو شعار باطل من البدع ، فلم يرد عن السلف فعل شيء من ذلك. قاله الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -[1]

سادساً:عدم التعزية في أهل المعاصي :

ممن مات منتحراً ، أو في سكر ، أو زنا ونحو ذلك من المعاصي - والعياذ بالله - والصحيح أنه لا مانع في تعزية أهله فيه ، ولا مانع من الدعاء له ، ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة ويغسل ويكفن ويصلى عليه ، ولكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك ، من باب الزجر عن عمله السيء ، ويصلي بعض الناس عليه . قاله الشيخ ابن باز- رحمه الله -[2] .

(١) مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ٣/ ٣٦٤ .

(٢) انظر " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " ٤ / ٢٢٧ .

سابعاً: التعزية بكلمات ليست صحيحة ، بل مخالفة للشرع :

مثل البقاء في عمرك ، أو البقية في حياتك ، أو البقية في رأسك أو قولهم : ما نقص في عمره زاد في عمرك ، أو شد حيلك .

فهذه وأمثالها ألفاظ لا تجوز لأمرين :

الأمر الأول : أن الباقي هو الله عز وجل وحده .

الأمر الثاني : أن هذا من ادعاء الغيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله [1] .

وكذا إطلاق لفظ : المرحوم، والمغفور له ، أو ساكن الجنان أو إلى الرفيق الأعلى على بعض الأموات .. فهذا من الجزم لهذا الميت بأنه من أهل الجنة ، وهذا علمه عند الله .

قال الشيخ بكر أبو زيد في « معجم المناهي اللفظية » :

(١) انظر « بدع وأخطاء » ص ٢٨٦ .

(ليس من الهدي النبوي أن يقول المسلم في حق المسلم : قدم ، أو رحل ، أو ذهب إلى الرفيق الأعلى وقاعدة الإسلام في عدم الشهادة لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له النبي ﷺ تمنع هذا الإطلاق في حق غير من شهد له ﷺ بالجنة)[1] .

وقال في موضع آخر : (قولهم في حق المتوفى : في ذمة الله ، فطرداً لقاعدة التوقيف فلا يطلق هذا اللفظ ، ولا يستعمل . والله أعلم)[2] .

ثامناً : التعزية في الجرائد :

فقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن إعلانات التعازي في الصحف ، والشكر على التعزية ، والإعلان عن وفاة شخص .. ما رأي الشريعة في ذلك ؟

فأجاب : (الإعلان في الصحف عن وفاة شخص إذا

---

(١) انظر ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٣٢ .

كان لغرض صحيح وهو أن يعلم الناس بوفاته فيحضرون للصلاة عليه وتشييعه ، والدعاء له ، وليعلم من كان له على الميت دين أو حق يطالب به أو يسامحه . فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا بأس به ، ولكن لا يبالغ في كيفية نشر الإعلان من احتجاز صفحة كاملة من الصحيفة ؛ لأن ذلك يستنفد مالاً كثيراً لا داعي إليه ، ولا تجوز كتابة هذه الآية التي اعتاد كثير من الناس كتابتها في الإعلان عن الوفاة ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾[1] لأن هذا فيه تزكية للميت ، وحكم بأنه من أهل الجنة ، وهذا لا يجوز لأنه تقوُّل على الله سبحانه وتعالى ، وشبه ادعاء لعلم الغيب ، إذ لا يحكم لأحد معين بالجنة إلا بدليل من الكتاب والسنة ، و إنما يرجى للمؤمن الخير ولا يجزم له بذلك .. والله الموفق)[2] .

---

(١) الفجر / ٢٧ - ٣٠ .

(٢) مجلة الدعوة / ٢٠٠٢ ص ٤٤ .

فهذه بعض البدع والأخطاء التي انتشرت في مجتمعنا في التعزية أحببنا التنبيه عليها ، عملا بقوله ﷺ : « الدين النصيحة »[1] .

وبسبب كثرة البدع في زماننا ، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز والقبور والتعازي أصبح من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة و أن يحذِّر ويحذَر من الوقوع في مخالفة سنة المصطفى ﷺ ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[2] .

وتأسياً بصحابة النبي ﷺ في الوصية بذلك ، كما أخرج مسلم في « صحيحه » عن أبي بردة بن أبي موسى قال : (وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة

(١) أخرجه مسلم / ٥٥ .

(٢) التحريم / ٦ .

من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، .. فلم يستطع أن يرد عليها شيئا . فلما أفاق قال : أنا بريء مما بريء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة) [1] .

وختاماً : كيف نقضي على هذه البدع والمخالفات ؟

لكي نقضي على هذه البدع والمخالفات ينبغي ما يلي :

١ - تعريف الناس بهدي الرسول ﷺ في تجهيز الجنائز والدفن والعزاء وما يتعلق به .

٢ - بيان الأعمال المخالفة لهديه ﷺ والتي وقع فيها كثير من الناس .

٣ - بيان خطورة هذه المخالفات وعقوبتها ، وما يترتب على ذلك .

---

(١) صحيح مسلم / ١٠٤ .

٤ – القضاء على أسبابها .

ويتم ذلك كله عن طريق خطباء المساجد في الجمع ، وعن طريق الدعاة والمحاضرات والندوات ، وتوزيع النشرات والمطويات ، والكتيبات والأشرطة التي توضح ذلك[1] .

وأخيراً .. أسأل الله العظيم أن يطهرنا من الشرك والبدع والمعاصي و أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتبته

حنان بنت علي اليماني

في اليوم السابع من شهر رجب لعام ستة وعشرين

وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية

---

(١) انظر « بدع وأخطاء » ص ٣٨٤ .

الفهـــرس

العنصر	الصفحة

العنصر	الصفحة